جلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ كمال عبد النبى، سامح مصطفى نائبى رئيس المحكمة ، يحيى الجندى ومحمد نجيب جاد.

(١٢٩)

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٣ القضائية

(١) عمل «سلطة صاحب العمل». أجر.

سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته. عدم جواز التحدى به لتعديل طريقة تحديد الأجر أو مكوناته بإرادته المنفردة بما يؤدى إلى خفضه.

(٢) عمل. أجر.

سعر صرف العملة الأجنبية التى يصرف ما يقابلها من أجور أو جزء منها بالعملة المصرية. تحديده. شرطه.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز لرب العمل أن يتذرع بحقه فى تنظيم منشأته ليعدل بإرادته المنفردة طريقة تحديد الأجر أو مكوناته بما يؤدى إلى خفضه.

٢ - لما كان الثابت فى البند الثانى من عقود عمل الطاعنين أنه تم الاتفاق بينهم وبين المطعون ضدها على أن تقوم الأخيرة بأداء أجورهم شهرياً بالدولار الأمريكى أو ما يعادله بالعملة المصرية، فإن مؤدى هذا التعادل إذا رأت المطعون ضدها صرف الأجور أو جزء منها بالعملة المصرية أن تكون قيمتها مساوية لنفس القيمة بالدولار الأمريكى طبقاً للسعر المعلن فى تاريخ الاستحقاق بالنسبة للأجور المستحقة قبل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩، وفى اليوم العشرين من الشهر بالنسبة للأجور المستحقة بعد العمل بذلك القرار الذى اعتد بهذا التاريخ لتحديد سعر

صرف العملة الأجنبية التى يصرف ما يقابلها من أجور بالعملة المصرية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الطاعنين أحقيتهم فى الفروق المالية المترتبة على صرف نسبة من أجورهم بالعملة المصرية طبقاً لسعر صرف ثابت للدولار منذ ١٩٨١/٣/١ تأسيساً على سلطة المطعون ضدها فى تثبيت هذا السعر على الرغم من تغير السعر بالزيادة وما يتضمنه ذلك من تعديل فى مكونات الأجر ترتب عليه خفضه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٩ الإسكندرية الابتدائية على المطعون ضدها - شركة ..... للنقل البحرى - بطلب الحكم بإلزامها أن تدفع لكل منهم ثلاثين ألف دولار وما يستجد، وقالوا بياناً لها إنهم التحقوا بالعمل لدى المطعون ضدها بموجب عقود عمل تضمنت التزامها بدفع أجورهم بالدولار إلا أنها اعتباراً من ١٩٨٦/٣/١ قامت بدفع أجورهم بنسبة ٤٥٪ بالدولار و٥٥٪ بالعملة المصرية على أساس سعر الدولار ١٣٥ قرش بالمخالفة لعقود العمل ولقانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية والتى توجب دفع الأجر على أساس العملات الحرة، كما أن المطعون ضدها لم تقم بالصرف بالعملة المصرية على أساس أعلى سعر صرف معلن من البنك المركزى المصرى فى اليوم العشرين من شهر الاستحقاق بالمخالفة لقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩، وإذ ترتب على ذلك استحقاق كل من الطاعنين خمسة عشر ألف دولار حتى آخر مايو سنة ١٩٨٩ بخلاف ما يستجد فضلاً عن عشرة آلاف دولار أجر الساعات الإضافية الذى لم يحصلوا عليه ومبلغ

خمسة آلاف دولار قيمة ما خفضته المطعون ضدها من أجورهم دون مبرر فقد أقاموا الدعوى بالطلبات سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره، قضت بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٩ برفض الدعوى، استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٦٨٠ لسنة ٤٧ق، وبتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثمانية أسباب ينعى الطاعنون بالوجه الثانى من السبب الخامس منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم بنى قضاءه على تقرير الخبير الذى لم يبحث مدى استحقاقهم لفرق أجر الساعات الإضافية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح، ذلك أن البين من مطالعة تقرير الخبير - الذى اتخذه الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه - أنه تناول طلب الطاعنين الأجر الإضافى وخلص فى شأنه إلى أن المطعون ضدها قامت بصرف هذا الأجر لهم ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير صحيح.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى باقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون إنه طبقاً لإتفاقهم مع المطعون ضدها الثابت بعقود عملهم تصرف لهم أجورهم بالدولار أو ما يعادله بالعملة المصرية، وهو ما يقتضى إذا أرادت المطعون ضدها صرف أجورهم أو جزء منها أن يكون معادلاً لنفس القيمة بالدولار فى تاريخ الاستحقاق، وإذ قضى الحكم برفض دعواهم وتأييد ما قامت به المطعون ضدها اعتباراً من ١٩٨٦/٣/١ من صرف جزء من أجورهم بالعملة المصرية بسعر ثابت قدره مائة وخمسة وثلاثين قرشاً على الرغم من تغير هذا السعر بالزيادة فى تواريخ استحقاق الأجر اللاحقة على ذلك التاريخ وما ينطوى عليه ذلك من تعديل للأجر بالخفض بالإرادة المنفردة وهو غير جائز قانوناً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز لرب العمل أن يتذرع بحقه فى تنظيم منشأته ليعدل بإرادته المنفردة طريقة تحديد الأجر أو مكوناته بما يؤدى إلى خفضه، وكان الثابت فى البند الثانى من عقود عمل الطاعنين أنه تم الاتفاق بينهم وبين المطعون ضدها على أن تقوم الأخيرة بأداء أجورهم شهرياً بالدولار الأمريكى أو ما يعادله بالعملة المصرية، فإن مؤدى هذا التعادل إذا رأت المطعون ضدها صرف الأجور أو جزء منها بالعملة المصرية أن تكون قيمتها مساوية لنفس القيمة بالدولار الأمريكى طبقاً للسعر المعلن فى تاريخ الاستحقاق بالنسبة للأجور المستحقة قبل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩، وفى اليوم العشرين من الشهر بالنسبة للأجور المستحقة بعد العمل بذلك القرار الذى اعتد بهذا التاريخ لتحديد سعر صرف العملة الأجنبية التى يصرف ما يقابلها من أجور بالعملة المصرية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الطاعنين أحقيتهم فى الفروق المالية المترتبة على صرف نسبة من أجورهم بالعملة المصرية طبقاً لسعر صرف ثابت للدولار منذ ١٩٨٦/٣/١ تأسيساً على سلطة المطعون ضدها فى تثبيت هذا السعر على الرغم من تغير السعر بالزيادة وما يتضمنه ذلك من تعديل فى مكونات الأجر ترتب عليه خفضه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.